

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن شاء صام قبل الحنث وإن شاء بعده .
- قوله إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده .
- هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المحرر و الوجيز وغيرهم من الأصحاب .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في الواضح - على رواية حنثه بعزمه على مخالفة يمينه بنيته - : لا يجوز .
- بل لا يصح .
- وفيه رواية : لا يجوز التكفير قبل الحنث بالصوم لأنه تقديم عبادة كالصلاة .
- واختار ابن الجوزي في التحقيق : أنه لا يجوز كحنث محرم في وجه .
- وأما الظهار وما في حكمه : فلا يجوز له فعل ذلك إلا بعد الكفارة على ما مضى في بابه .
- فوائده .
- إحداها : حيث قلنا بالجواز : فالتقديم والتأخير سواء في الفضيلة على الصحيح من المذهب .
- قال في القواعد الأصولية وغيره : هذا المذهب .
- اختاره المصنف وغيره .
- وعنه : التكفير بعد الحنث أفضل .
- وقاله ابن أبي موسى .
- ونقل ابن هانيء : قبله أفضل .
- ونقل ابن منصور : تقدم الكفارة واجبة فله أن يقدمها قبل الحنث لا تكون أكثر من الزكاة .
- الثانية : ظاهر كلام المصنف : أن التخير جاز إن كان الحنث حراما .
- وهو ظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب وهو أحد الوجهين .
- والوجه الثاني : لا يجزئه التكفير قبل الحنث .
- قدمه في الرعاية الكبرى .
- وأطلقهما الزركشي وتقدم قريبا .
- الثالثة : الكفارة قبل الحنث محللة لليمين للنص .

الرابعة : لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ثم حنث وهو موسر فقال المصنف في المغني و الشارح وغيرهما : لا يجزئه لأننا تبينا أن الواجب غير ما أتى به .
قال في القاعدة الخامسة : وإطلاق الأكثر مخالف لذلك لأنه كان فرضه في الظاهر .
الخامسة : نص الإمام أحمد C على وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث وهو الصحيح م المذهب .
وقيل : لا يجبان على الفور .
قال ذلك ابن تميم و القواعد الأصولية وغيرهما .
وتقدم ذلك في أول باب إخراج الزكاة